



جامعة ديالى

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة الإسلامية

م | النقل بين الأحكام الفقهية في الصلاة

إعداد الطالب: محمد عبد الوهاب علي عطية

إشراف: أ.م.د. علي عبد ككو

٢٠١٨ م

١٤٣٩ هـ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿ واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله إذ كنتم أعداء
فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار
فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون ﴾

﴿ صدق الله العظيم ﴾

﴿ سورة آل عمران ﴿ ١٠٣ ﴾ ﴾

الإهداء

أهدي هذا البحث المتواضع لكل من يسعى إلى طلب العلم في سبيل رفعة وطننا

العراق

إلى أرواح الشهداء التي طهرت دمائهم أرضنا من أعداء الحياة

إلى التي فاض حبها وعطفها وحنانها كل الكلمات . . . أمي

إلى الذي تحمل مشاق مسيرتي . . . أبي

إلى من كان وما زال لي خير عون . . . اخواني واخواتي

إلى من قضيت أجمل أيام الحياة الدراسة معهم . . . اصحابي

إلى كل من علمني ولو حرفاً . . . اساتذتي

إلى كليتي كلية العلوم الإسلامية

الباحث:

فكرة البحث :

ان فكرة التنقل تخرج الى المعنى اللغوي بمعنى التحول من مكان الى آخر اي التحول والتنقل بين الاحكام الفقهية لمسائل الصلاة (الوجوب ،الندب ، الكراهة ، التحريم، الاباحة) بين هذه الاحكام لأي مسألة تحو اكثر من حكم على حسب اقوال علماء المسلمين كما سأوضحه في بحثي هذا ان شاء الله تعالى ، وهي تختلف عن غيرها من مصطلحات اصولية كالقياس مثلا: هو تقدير شيء بشيء آخر^(١) .

فالمراد هنا ان التنقل يكون بين احكام عدة موجودة لمسألة واحدة ، فهل يجوز التنقل بينها بدون اي قيد ؟

للعلماء رأي في كل حكم فلم يجمع الكل على حكم واحد في بعض المسائل فتنوعت آرائهم بهذه الاحكام وفق معايير خاصة لتلقي الحكم .

فهل يحوز تقليد احد العلماء او الشيوخ بكل ما يفعله او يقوله ؟

هنا تطرقت للمسألة في مطلب منفرد .

وكما هو معلوم ان الفقه :هو العلم بالأحكام الشرعية المكتسبة من ادلتها التفصيلية .

ويخرج عنه علم المقلد فهو لا يعد فقها فهو مأخوذ من خلال التقليد وليس النظر والاجتهاد^(٢) .

(١) ينظر: الوجيز في اصول الفقه ، د . عبد الكريم زيدان ، مؤسسة قرطبة طباعة.نشر.توزيع،:١٩٤.

(٢) ينظر نفس المصدر : ٨ . ١٠ .

المقدمة :

بسم الله والصلاة والسلام على خير الخلق ابا القاسم محمد ابن عبد الله
وعلى آله الاطهار وصحبه وسلم تسليما كثيرا وبعد..

الصلاة هي احد عماد ديننا الاسلام وللصلاة مزية في حياة المسلم فهي
تنير دربه وتهديه الى طرق البر والجنة وللصلاة اركان وشروط اذا اختل
بها شيء اختلت كل صلاته ولكل ركن وشروط حكم وضعه الله تعالى له
ليقيده به ولا يخرج عنه وقد يكون اكثر من حكم لمسألة واحدة فجواز
التنقل بينها وعدمه هو محور بحثي ان شاء الله تعالى فقد تكون بحثي من
مبحثين ، يتضمن المبحث الاول :يتكون من ثلاثة مطالب :المطلب الاول
:التعريف بمصطلحات البحث، والمطلب الثاني : اركان الصلاة ، المطلب
الثالث : التقاليد وحكمه في الشريعة الاسلامية، والمبحث الثاني يتضمن
تطبيقات على احكام الصلاة : وهو على اربعة مطالب :المطلب الاول :
صلاة الحاقن ،المطلب الثاني حكم الصلاة بحضرة الطعام ،المطلب الثالث
:احكام صلاة المريض ،المطلب الرابع جمع السور في ركعة بعد سورة
الفتاحة.

والله ولي التوفيق ..



قائمة المحتويات

الموضوعات	رقم الصفحة
الواجهة	١
الاهداء	٣
فكرة البحث	٤
المقدمة	٥
المبحث الاول المطلب الاول :التعريف بمصطلحات البحث	٧
والمطلب الثاني : اركان الصلاة	٩
المطلب الثالث : التقليد وحكمه في الشريعة الاسلامية	١٢
المبحث الثاني :المطلب الاول : صلاة الحاقن	١٦
المطلب الثاني حكم الصلاة بحضور الطعام	١٩
،المطلب الثالث :احكام صلاة المريض	٢٢
المطلب الرابع : جمع السور في ركعة بعد سورة الفاتحة.	٢٨
الخاتمة	٣١
المصادر	٣٢

المبحث الاول :

المطلب الاول :التعريف بالمصطلحات :-

التنقل في اللغة : الانتقال من مكان الى آخر ، او التجوال^(١) .

**الاحكام في اللغة : جمع حكم والحكم : العلم والفقه والقضاء بالعدل ، قال تعالى :
(وأتينه الحكم صبيا) اي علما وفقها^(٢) .**

الحكم في اصطلاح الشرع : خطاب الله تعالى المفيد فائدة شرعية^(٣) .

**الحكم عند الاصوليين : خطاب الله تعالى المتعلق باحكام المكلفين بالاقتضاء^(٤) او
التخيير^(٥) (٦) .**

**والاقتضاء : هو الطلب واقتضاء الادلة للاحكام بالنسبة الى محالها على وجهين
: احدهما الاقتضاء الاصلي قبل طروء العوارض والمجرد من التوابع والاضافات
وبناء على هذا الاقتضاء يكون انقسامه الى اربعة اقسام وهي الوجوب والندب
والكراهة والتحرير .**

**التخيير: لفظ يفهم منه قصد الشارع الى تقرير الاذن في طرفي الفعل والترك وانهما
على حد سواء من حيث القصد ورفع الحرج مسكوت عنه .**

^(١) تطبيق المعاني اقاموس اللغة العربية.

^(٢) سورة مريم من الآية (١٢)

^(٣) مختار الصحاح محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، (ت٦٦٦هـ) تحقيق: محمود خاطر (مكتبة لبنان ناشرون بيروت ١٤١٥) مادة (م،ك،م).

لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الافريقي (ت٧١١هـ)، (ط١ دار صادر بيروت): ١٤٠١٢ مادة حكم.

^(٤) الموافقات ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت٧٩٠هـ) تحقيق عبد الله دراز، (دار المعرفة بيروت ٢٣٩-٧٨١٣).

^(٥) التعريفات-علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ) تحقيق ابراهيم الابياري ، (ط١، دار الكتاب العربي، بيروت) ٥٠١١

^(٦) الموافقات ١٤٦١ .

الفقه في اللغة : العلم بالشيء والفهم له ، لكن استعماله في القرآن الكريم يدل على ان المراد منه ليس مطلق العلم ، بل دقة الفهم ولطف الادراك ، ومعرفة غرض المتكلم ، ومنه قوله تعالى: (قالوا يا شعيب ما نفقه كثيرا مما تقول) (١) . وقوله تعالى: (فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا) (٢) .

الفقه في اصطلاح العلماء : فهو العلم بالاحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية . . (٣)

الصلاة في اللغة : هي الدعاء والتعظيم والرحمة والاستغفار والبركة (٤) .

الصلاة في الاصطلاح الشرعي: هي الاركان المعهودة من قيام وقراءة وركوع وسجود وسائر حدودها ، قال ابن فارس (الصاد واللام والحرف المعتل اصلان احدهما النار وما اشبهها من الحمى ، والآخر جنس من العبادة والصلاة التي جاء بها الشرع من الركوع والسجود وسائر حدود الصلاة) (٥) .

وجاء في الصحاح : (والصلاة واحدة الصلوات المفروضة وهو اسم يوضح موضع المصدر ، نقول صليت صلاة ولا نقول تصلية) (٦) ، وقال الجرجاني : (الصلاة في اللغة الدعاء والشريعة عبارة عن اركان مخصوصة واذكار مخصوصة واذكار معلومة بشرائط مخصوصة محصورة في اوقات مقدرة) (٧) .

المطلب الثاني : اركان الصلاة:-

(١) سورة هود ٩١ .

(٢) النساء ٧٨١ .

(٣) الوجيز في اصول الفقه ، د. عبد الكريم زيدان ، مؤسسة قرطبة طباعة . نشر . توزيع ، ص (٨) .

(٤) مجمل اللغة احمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ) تحقيق الشيخ شهاب الدين ابو عمرو ، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت ١٤١٤هـ-١٩٩٤م ، (صلا) ٣٥٠١٢ . وصحاح العربية : الجوهري (اسماعيل بن حماد ت ٣٩٨هـ) تحقيق احمد عبد الغفور عطار ، بيروت ط ٤ ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م ، (صلي) ٣٢٤١٦ .

(٥) مقاييس اللغة : احمد بن فارس ، تحقيق عبد السلام محمد هارون - دار احياء الكتب العلمية-القاهرة ط ١ ، ١٩٧١م ، (صلا) ٣٠٠١٣ .
(٦) تاج اللغة وصحاح العربية ، (صلا) ٣٢٤١٦ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، الفيومي (احمد بن محمد ت ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية - بيروت (د-ت) (صلا) ٦٨٩١٢ .

(٧) المعجم الوسيط : ابراهيم مصطفى و احمد الزيات و حامد عبد القادر و محمد النجار تحقيق مجمع اللغة العربية ، دار الندوة القاهرة (د-ت) (صلا) ٥٢٢١٢ .

الركن : هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ، وكان جزء ذاتيا تتركب منه الحقيقة او
الماهية اي يوجد بوجود ذلك الشيء وينعدم بانعدامه ، كالقيام والركوع في الصلاة^(١)

وأركان الصلاة : هي اقوال وافعال تتركب منها حقيقة الصلاة وماهيتها ، فاذا تخلف
واحد من هذه الاركان لم تتحقق الصلاة ولم يعتد بها شرعا ، ولا يجبر بسجود
السهو^(٢) . وه على الاصح اربعة عشر ركنا سأذكرها بإختصار لكي لا نطيل بالبحث
ولإجل البقاء في الموضوع .

١ . القيام مع القدرة : لقوله تعالى: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وقوموا لله قانتين} ^(٣) .

٢ . تكبيرة الاحرام : لقوله تعالى : {وذكر اسم ربه صلى} ^(٤) ، ولحديث علي
(رضي الله عنه) ان النبي (صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم) قال:
(مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)^(٥) .

٣ . قراءة الفاتحة في كل ركعة : فقد دلت السنة الصحيحة الصريحة على ذلك ،
فقد روي عن النبي (صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم) قال : (لا صلاة
لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)^(٦) ، وعنه (صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
وسلم) قال : (لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب)^(٧) .

٤ . الركوع : لقوله تعالى : {يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا} ^(٨) .

٥ . الاعتدال بعد الركوع : لوصف ابي حميد^(٩) صلاة النبي (صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه وسلم) قال : (رفع النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
وسلم رأسه حتى يعود كل فقار الى مكانه)^(١٠) .

٦ . السجود على الاعضاء السبعة : لقوله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا اركعوا
واسجدوا)^(١١) ، و ان النبي (صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم) قال :

(١) ينظر : التعريفات: للرجزاني : ١١٢١١ ، ؛ الفقه الاسلامي وادلته : للدكتور وهبة الزحيلي ٧٢٢١١ . ؛ تعريفات ومصطلحات فقهية
معاصرة : للدكتور عبد العزيز عزة حسن ٥١١ .

(٢) الفقه على المذاهب الاربعة : للجزري ١٨٩١١ ، ؛ الفقه الاسلامي وادلته : للدكتور وهبة الزحيلي : ٧٠١١ . ؛ صحح فقه السنة وادلة
توضيح مذاهبه : لكمال السيد مالك ٣١٣٦١ . ؛ معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية : للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم
١٧٩١٢ .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٣٨ .

(٤) سورة الاعلى : آية ١٥ .

(٥) اخرجه او داود في سننه : ١٦١١ برقم (٦١) باب فرض الوضوء .

(٦) اخرجه البخاري صحيحه ١٥١١١ برقم (٧٥٦) ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .

(٧) اخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢٤٨١١ برقم (٤٩٠) باب ذكر الدليل على ان الخداج الذي اعلم به ؛ وابن حبان في
صحيحه : ٩٦١٥ برقم (١٧٩٤) ، باب ذكر الزجر عن ترك قراءة فاتحة الكتاب .

(٨) سورة الحج : آية ٧٧ .

(٩) ابي حميد : هو عبد الرحمن بن سعيد بن منذر الانصار الساعدي ، كان من كبار فقهاء الصحابة توفي في آخر ايام خلافة معاوية .

ينظر : الاستيعاب في معرفة الاصحاب : لابن عبد البر النمري القرطبي ٨٣٥١٢ .

(١٠) اخرجه بخاري في صحيحه ١٦٥١١ برقم (٨٢٨) باب سنة الجلوس في التشهد .

(١١) سورة الحج : آية ٧٧ .

- (أمرت ان اسجد على سبعة اعظم ، على الجبهة- و اشار بيده على انفه –
واليدين والركبتين ، واطراف القدمين)^(١) .
- ٧ . الاعتدال عن السجود : لقوله (صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم)
للمسيء صلاته : (.....ثم اعتدل حتى تطمئن جالسا)^(٢) .
- ٨ . الجلوس بن السجدين : لقوله(صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم)
للمسيء صلاته : (.... ثم ارفع حتى تطمئن جالسا...)^(٣) .
- ٩ . الطمأنينة في جميع الاركان : لقوله تعالى : {قد افلح المؤمنون الذين هم في
صلاتهم خاشعون} ، وقوله تعالى : {الم يأن للذن آمنوا ان تخشع قلوبهم
لذكر الله وما نزل من الحق}^(٤) ،
- ١٠ . الجلوس للتشهد : وقد روي عن ابن مسعود(رضي الله عنه) انه قال :
كنا اذا صلينا خلف النبي (صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم)قلنا :
السلام على جبريل وميكال السلام على فلان وفلان ،فالتفت الينا النبي
(صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم)فقال : (ان الله هو السلام ، فاذا
صلى احدكم فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنكم
اذا قلموها اصابك كل عبد صالح في السماوات والارض ، اشهد ان لا إله
الا الله و واشهد ان محمد عبده ورسوله)^(٥) .
- ١١ . الجلوس للتشهد الاخير : ثبت من فعل النبي (صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه وسلم) المتواتر انه كان يقعد القعود الاخير ، يقرأ فيه
التشهد : (صلوا كما رأيتموني اصلي)^(٦) .
- ١٢ . الصلاة على النبي (صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم): لقوله
تعالى : {ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما}^(٧) ،وان الصحابة (رضي الله عنهم) سألوا النبي (صلى الله
عليه وعلى آله وصحبه وسلم)فقالوا: امرنا ان نصلي عليك فكيف نصلي
عليك ؟ فسكت رسول الله (صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم)ثم قال:
(قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم

(١) اخذته البخاري في صحيحه ١٦٢١١ برقم (٨١٢)باب السجود على الاذن ،؛ ومسلم في صحيحه ٣٥٤١١ برقم (٢٣٠)باب اعضاء
اعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب .

(٢) اخذته البخاري في صحيحه ١٥٢١١ برقم(٧٥٧) ، وجوب القراءة للإمام والمأموم . ؛ ومسلم في صحيحه ٢٩٧١١ برقم (٣٩٧)
باب اقرا ما تسر معك من القران .

(٣) سورة المؤمنون :آية ٢-١ .

(٤) سورة الحديد :آية ١٦ .

(٥) اخذته البخاري في صحيحه ١٦٦١١ برقم (٨٣١) باب التشهد في الآخرة .

(٦) اخذته البخاري في صحيحه ١٥٢١١ برقم(٧٥٧) ، وجوب القراءة للإمام والمأموم . ؛ ومسلم في صحيحه ٢٩٧١١ برقم (٣٩٧)
باب اقرا ما تسر معك من القران .

(٧) سورة الاحزاب :آية ٥٦ .

وعلى آل ابراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ، والسلام كما
علمتم^(١) .

١٣ . الترتيب في هذه الاركان: بحسب ما ورد في حديث المسيء صلاته
وقد تقدم ذكره.

١٤ . التسليم: لما روى علي (رض الله عنه). ان النبي(صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه وسلم) قال : (مفتاح الصلاة الطهور وتحرمها التكبير
وتحليلها التسليم)^(٢) .

المطلب الثالث: التقليد وحكمه في الشريعة الاسلامية.

(١) اخزجه البخاري في صحيحه ١٤٦١٤ برقم (٣٣٧٠) باب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم) ومسلم في
صحيحه ٣٠٥١١ برقم(٤٠٥) باب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم).
(٢) اخزجه البخاري في صحيحه ١٥٢١١ برقم(٧٥٧) ، وجوب القراءة للإمام والمأموم. ؛ ومسلم في صحيحه ٢٩٧١١ برقم (٣٩٧)
باب اقرا ما تسر معك من القران .

التقليد لغة: هو تعليق شيء على شيء وليه به (١) .

التقليد في اصطلاح الاصوليين له عدة تعاريف واهمها:

- ١ . قبول قول الغير بلا معرفه لدليله (٢) .
- ٢ . التقليد في الشرع الرجوع الى قول لا حجة لقائله عليه (٣) .
- ٣ . قبول القول من غير دليل (٤) .

ويلاحظ هنا ان تعريف العلماء حصر التقليد في اخذ قول الغير من غير معرفة الدليل الذي اعتمده الغير في قوله وكأنهم لا يسمون الاقتداء بالغير مع معرفة الدليل الذي بني عليه الحكم او الفتوى تقليدا ولكنه اتباع عندهم والله اعلم .

حكم التقليد:

اختلف علماء الامة في هذه المسألة اختلافا تواجد في كتب الاصول القديمة والحديثة وكان اختلافهم على ثلاثة مذاهب :

- ١ . القول بالوجوب .
- ٢ . القول بالتحريم .
- ٣ . مذهب وسط فصل القول في ذلك تفصيل .

القول الاول : القول بالوجوب :-

(١) معجم مقاييس اللغة (١٩١٥) . لسان العرب لأبن منظور ٣٦٦١٣ .
(٢) الحدود للباجي ، بيروت ط ٢ ، ١٩٨٢ ، ص ٦٤ .
(٣) اعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ، دار الكتب الحديثة القاهرة ١٩٦٩ م ، (١٧٩١٢) .
(٤) اللمع للشيرازي للإمام الشيرازي ط ٣ . دار القلم ١٩٩٠ م ، (٢٥١) .

ذهب بعض العلماء الى القول بوجوب تقليد العامي لاحد الفقهاء المجتهدين وقصر هؤلاء الاخذ بالكتاب والسنة على المجتهدين الذين بلغوا درجة الاجتهاد^(١) .

و علق القرافي على ذلك بقوله(ويقصد بذلك ان غير المجتهد يحظر (اي يمنع) له ان يعمل بمعنى النص من الكتاب والسنة وان صح سندها لاحتمال عوارضه من نسخ وتقييد وتخصيص وغير ذلك من العوارض التي لا يضبطها الا المجتهد فلا يخلصه من الله الا تقليد مجتهد)^(٢) .

وذهب بعضهم الى وجوب تقليد الأئمة الاربعة فقط دون غيرهم . قال الباجوري في حاشيته على (جوهرة التوحيد) : (ولا يجوز تقليد غيرهم ولو كانوا من الصحابة لان مذاهبهم لم تدون ولم تضبط ولكن جوز بعضهم ذلك في غير الافتاء).

القول الثاني: القول بحرمة التقليد:-

ذهب بعض العلماء من المتقدمين والمتأخرين الى القول بحرمة التقليد مطلقا للعامي وغيره ممن له القدرة على الاستدلال وادعى هؤلاء بان القول بالتقليد هو قول بجمود وركاكة الشريعة الاسلامية التي هي صالحة لكل مكان وزمان ، وان هذا المسلك معطل للمواهب البشرية التي منحها الله تعالى للإنسان للنظر والاعتبار والتفكير والاستدلال)^(٣) .

من القائلين بالحرمة (العلامة الشوكاني) رحمه الله: قال: (اختلفوا في المسائل الشرعية الفرعية هل يجوز التقليد فيها ام لا ؟؟ فذهب جماعة من اهل العلم الى انه لا يجوز مطلقا،) قال القرافي مذهب مالك والجمهور العلماء وجوب الاجتهاد وابطال التقليد وادعى ابن حزم الاجماع على النهي عن التقليد . ثم تابع رحمه الله قائلا :وبهذا تعلم ان المنع ان لم يكن اجماعا فهو مذهب الجمهور ويؤد ذلك ما يأتي من حكاية الاجماع على عدم تقليد الاموات وكذلك ان عمل المجتهد بقوله برأيه ما هو إلا رخصة له عند عدم الدليل ولا يجوز لغيره ان يعمل به بالاجماع فهذان الاجماعان يجتثان التقليد من اصله)^(٤) .

القول الثالث: مذهب وسط فصل القول في الامر :

(١) المستصفي للإمام الغزالي ، المطبعة الاميرية بولاق القاهرة الاولى (١٣٢٤هـ)، (٣٨٧٢) .
(٢) جامع بيان العلم ، لابن عبد البر ، المكتبة السلفية في المدينة النورة، ط٢، ١٩٨٦م (٤٢٣٧) .
(٣) المدخل الى دراسة المذاهب الفقهية ، د.عمر سليمان الاشقر ، دار النفائس الاردن ، ط١، ١٩٩٦م ، (١٤٧) .
(٤) عمدة التحقيق ، محمد سعيد الباني المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط١، ١٩٨٦م ، (٥٠) .

بعد ما تقدم نستطيع ان نصل الى قول مختار من هذه الاقوال التي ذكرتها مر
تفصيلها فمن ينظر الى اقوال الموجبين للتقليد لا يجد حجة ظاهرة قوية تدعو
وتؤيد دعوى القول بالوجوب كما رد عليهم جملة من الأئمة المجتهدين والعلماء
المحققين من

الاصول وغيرهم :

• عدم وجود دليل على الوجوب فالواجب ما اوجبه الله تعالى او الرسول
(صلى الله عليه واله وسلم) ، ولم يرد في كتاب الله ولا سنة رسوله ما يدل
على الوجوب ، على العكس انما يوجد دليل في فحواه على عدم جواز التقليد
ومنه .

١- قوله تعالى : (اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء
قليلا ما تذكرون) ^(١) .

٢- قوله تعالى : (واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول رأيت
المنافقين يصدون عنك صدودا) ^(٢) .

ووجه الدلالة في هذه الآية ان من دعي الى الرجوع الى الكتاب والسنة
ثم اعرض الى قول الغير فهو من المنافقين .

٣- قوله تعالى : (فأن تنازعتم في شئ فردوه الى الله والى الرسول ان كنتم
تؤمنون بالله واليوم الآخر) ^(٣) ، والرد الى الله والى الرسول يكون
بالرجوع الى كتاب الله وسنة رسوله ((صلى الله عليه وعلى آله وسلم))
بعد وفاته .

(١)سورة الاعراف ٣٦ .

(٢)سورة النساء ٦١١ .

(٣)سورة النساء ٥٩١ .

ويجب ان يصار الى مذهب وسط بين التحريم و الوجوب وهو كل ما امرنا الله
بقبول قول الحاكمين بالمثل في جزاء الصيد ومن الذين شرع الله قبول اقوالهم
من رواة الحديث الذين يخبرون عن الرسول (صلى الله عليه وعلى آله وسلم)
ومنهم كذلك المفتي والمؤذن الذي يخبر عن الوقت فيقلده الناس في ذلك
والاعمى الذي يقلد غيره في القبله ونحو ذلك وفي تسمية هذا النوع تقليدا
فالشرع امرنا بقبول قول هؤلاء فنحن نتبعهم اتباعا لما انزل الينا من ربنا وهذا
ليس بتقليد (١) .

(١) عمدة التحقيق، (٥٠٠) (٥٢).

المبحث الثاني: تطبيقات على احكام الصلاة :

المطلب الاول: صلاة الحاقن:

الحاقن لغة: من حقن الشيء يحقنه بمعنى حبسه ، وحقن البول حبسه حقنا واحتقن المريض ، احتقن بوله، وحقن اللبن في السقاء جمعه ، و تحقنت الابل امتلأت اجوافها واحتقن الدم اجتمع في الجوف من طعمه جائفة^(١) .

الحاقن اصطلاحا: هو المحصور بالبول^(٢) وقيل المدافع للبول والغائط^(٣) .

حكم صلاة الحاقن:

ان الشارع ينهى عن الصلاة مع مدافعة الاخبثين اللذين هما البول والغائط ، فلو صلى الحاقن فهل تعد صلاته صحيحة؟

- ان صلاته غير صحيحة وبذلك ليس عليه إعادة ؛ لانشغال باله بمدافعة الاذى .

واختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على اقول :

القول الاول:- ان صلاة الحاقن صحيحة الا انها مكروهة .

كراهة تحريم عند الحنفية^(٤) ، والامامية^(٥) ، وكراهية تنزيه عند الشافعية^(٦) ، والحنابلة^(٧) ، فيما اذا ابتدأ الصلاة وهو حاقن ، اما اذا طرأ عليه في الصلاة فليس له الخروج منها .

واستدلوا بـ :

(١) اساس البلاغة ، ابو القاسم محمود بن عمرو بن احمد ، الزمخشري جار الله (٥٣٨هـ) تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ط١ ، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ١٠٥١، مادة (حقن). لسان العرب لابن منظور ، ١٢٦١٣ .
(٢) شرح مختصر خليل ، محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي ابو عبد الله ، (١١٠١هـ) دار الفكر للطباعة - بيروت بدون طبعة او تاريخ ، ٣٢٩١١ . شرح سنن ابي داوود ابو محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (٨٥٥) تحقيق ابو المنذر خالد بن ابراهيم المصري ، مكتبة الرشد - الرياض، ط١ ، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م . ٢٤٣١١ ،
(٣) المجموع شرح المهذب ، ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (٣٩٥هـ)، دار الفكر ١٠٥١٤ ، والمحلل بالآثار ابو محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت بدون طبعة بدون تاريخ، ٣٦٦١٢ ، و الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، الكويت ، دار السلاسل ، الكويت ط٢ ، ٢٦٦١٦ .
(٤) المبسوط ، محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الأئمة السرخسي (٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣م ، ١٠١١٦ .
(٥) البناية شرح الهداية ، ابو محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ٤٩٢١٣٦ .

(٦) وسائل الشريعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، محمد بن الحسن الحر العامل (١١٠٤هـ) دار احياء التراث العربي بيروت لبنان ، ٤٩٢١٣٦ .

(٧) اسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري ، زين الدين ابو يحيى السنيكي (٩٢٦هـ) ، دار الكتاب الاسلامي ، بدون طبعة ، بدون تاريخ ، ٢١٤١١ .
الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الانصاري ، زين الدين ابو يحيى السنيكي (٩٢٦هـ) المطبعة الميمنية ، بدون طبعة ، بدون تاريخ ، ٤٠٨١١ .

مطالب اولي النهي في رح غاية المنتهى ، مصطفى سعد بن عبدة السيوطي شهرة ، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (١٢٤٣هـ) ، المكتب الاسلامي ، ط٢ ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤م ، ١١٤٨٠ .

(٨) المغني ، ابو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، (٦٢٠هـ) ، مكتبة القاهرة ، طبعة : ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م . ٤٥٠١١ .

- عن ابي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم): (لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يصلي وهو حقن حتى يتخفف)^(١) .
- عن هاشم بن عروة عن ابيه قال: (كنا مع عبد الله بن ارقم فأقام الصلاة ثم ذهب للغائط ، وقال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم)قال:(اذا اقيمت الصلاة ووجد احدكم الغائط فليبدأ بالغائط))^(٢) .
- حديث ثوبان (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم) انه قال: (لا يحل لامرئ ان ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن ولا يقوم الى الصلاة وهو حاقن)^(٣) .

وجه الدلالة :

من الاحاديث السابقة نفي لكمالها ، لا لصحتها، اي لا يصلي وهو يدافع الاخبثين من بول او غائط او احدهما ،لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وكراهتها مع مدافعة الاخبثين ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب وهذه الكراهة اذا كان في الوقت سعة فإذا ضاق بحيث لو اكل او تطهر خرج وقت الصلاة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها^(٤) .

(١) اخرجه ابو داود ،باب ايصلي الرجل وهو حاقن ٢٤١١؟ برقم ٩٠ . سنن ابي داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الازدي السجستاني (٢٧٥هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت .
والترمذي باب كراهية ان يخص الامام نفسه بالدعاء ١٨٩١٢، برقم (٣٥٧) وقال حديث حسن .
نصب الراية لأحاديث الهداية جمال الدين ابو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (٧٦٢هـ)، تحقيق محمد عوامه ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر-بيروت- لبنان ، دار القبلة للثقافة الاسلامية - جدة -السعودية ، ط ١ ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م ، ١٠٣٣ .
(٢) اخرجه الشافعي في مسنده ، ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف الشافعي المطلبي القرشي المكي (٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية ،بيروت- لبنان ،والحميدي في مسنده ، ١٢٠١٢، برقم (٨٦١)، مسند الحميدي، ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله القرشي الاسدي الحميدي المكي (٢١٩هـ) تحقيق حسن سليم اسد الداراني، دار السقا ،دمشق- سوريا، ط١، ١٩٩٦م .
البيهقي، في المعرفة ،باب العذر في ترك الجماعة لقضاء الحاجة ، ١٢٣١٤، برقم (٥٦٤٥) ،السنن الكبرى ،احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني ،ابو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط٣ ، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م ، قال ابن الملقن (حيث صحيح) البدر المنير في تخريج الاحاديث و الاثار الواقعة في الشرح الكبير ،ابن الملقن سراج الدين ابو حفص عمر بن علي بن احمد الشافعي المصري (٨٠٤هـ) ، تحقيق مصطفى ابو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض - السعودية ، ط١ ، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م ، ٤٢٨١٤ .
(٣) اخرجه الترمذي ،باب كراهية ان ان يخص الامام نفسه بالدعاء ١٨٩١٢، برقم (٣٥٧)، وقال : "حيث ثوبان حديث حسن"، الجامع الصحيح سنن الترمذي ، ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك ، الترمذي، (٢٧٩هـ)، تحقيق: احمد محمد شاكر وآخرون ،دار احياء التراث العربي-بيروت .
(٤) المنهاج رح صحيح مسلم بن الحجاج،ابو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ) دار احياء التراث العربي -بيروت ، ط٢، ١٣٩٢هـ ، ٤٦٥ .

القول الثاني: ان صلاة الحاقن فاسدة اذا كان بالإتيان بها مشقة ومشغلة .
وهذه رواية ابن القاسم عن مالك ،ذلك ان ابن القاسم روى عن الامام مالك ،انه امره ،اي امر ابن القاسم ، بالإعادة في الوقت وبعد الوقت (١) ، واستدل بظاهر حديث ابي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم)قال: (لا يحل لمؤمن ان يصلي وهو حاقن جدا) (٢) .

فقد حمل هذا الحديث على فساد الصلاة اذا كان فيه مشقه بدليل قوله (جدا) (٣) .

القول الثالث: ان صلاة الحاقن باطلة مطلقا .

وهو قول الظاهرية في رواية (٤) .

واستدلوا بالأدلة نفسها التي استدل بها اصحاب القول الاول ، فلم يصححوا الصلاة مع مدافعة احد الأخبثين ، وعود الصلاة باطلة ، فحملوا الاحاديث على ظاهرها ، وان النفي يراد به الصحة والاجزاء لا نفي الكمال كما حمله جمهور الفقهاء ، وسبب اختلافهم هو في النهي والوارد في الحديث "هل يدل على فساد المنهي عنه ام لا يدل على فساده وانما يدل على تأنيث من فعله فقط اذا كان اصل الفعل الذي تعلق النهي به واجبا او جائزا" (٥) .

(١) المدونة ، مالك بن انس بن مالك بن عامر الاصبحي المدني (١٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، ١٣٩١ .
التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد ، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن احمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الاوقاف والشؤون الاسلامية - المغرب ١٣٨٧هـ ، ٢٠٦١٢٢ .
البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ) تحقيق: محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت - لبنان ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، ٧١١١٧ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) ، دار الحديث - القاهرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، ١٩١١١ .

(٢) لم اجد هذا الحديث بلفظ (جدا) في كتب متون الحديث وانما اخرجه البخاري في الة المفرد ٣٧٥١١ . برقم (١٠٩٣) بلفظ (ولا يصلي وهو حاقن حتى يتخفف) وقال البخاري (اصح ما يروى في هذا الباب هذا الحديث) .

(٣) التمهيد ٣٩٧١٢ ، وشرح الزرقاني على موطأ الامام مالك ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الازهري (١١٢٢هـ) ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة ، ط١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، ٥٥٢١١ .

(٤) المطلى ١٩١١١ .

(٥) بداية المجتهد ١٩١١١ .

المطلب الثاني : حكم الصلاة بحضرة الطعام .

من الاعذار التي تبيح التخلف عن صلاة الجماعة حضور الطعام وقت اقامة الصلاة ، فقد اتفق العلماء على ان حضور الطعام عذر يرخص فيه التخلف عن الجماعة ، قال ابن عبد البر " وقد اجمعوا انه لو صلى بحضرة الطعام فاكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيء ان صلاته مجزية " (١) ، الا انهم اختلفوا هل الاولى تقديم الصلاة على الطعام ، او الطعام على الصلاة ، على النحو التالي :

القول الاول : ان يبدأ الطعام ان كان محتاجا اليه ، ونفسه تتوق اليه .

وهو قول الجمهور من الحنفية (٢) ، وابن حبيب من المالكية (٣) ، والشافعية (٤) ، والامامية (٥) .

واستدلوا بـ :

- عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله (صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم) : (لا صلاة بحضرة الطعام ، ولا هو يدافعه الاخبثان) .
- عن انس بن مالك : ان رسول الله (صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم) قال : (اذا قدم العشاء ، فأبدعوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عشائكم) (٦) .

(١) التمهيد ٢٠٦١٢٢ . ينظر : الاستذكار ، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣هـ) تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ ، ١٤٢١هـ - ٢٩٧٢٢ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، زين الدين عبد الرحمن بن احمد بن رجب بن الحسن السلمي ، البغدادي ، ثم الدمشقي الحنبلي (٧٩٥هـ) تحقيق : مجموعة من المحققين ، مكتبة الغرباء الاثرية ، المدينة النبوية ، ط ١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، ٢٦١١٢ .

(٢) فتح القدير كمال الدين محمد عبد الواحد السيوطي (٦٨١هـ) ، دار الفكر - بيروت ، ٤١٨١ ، ومراقي الفلاح شرح متن الايضاح ، حسن بن عمار بن علي الشنبلاقي المصري الحنفي (١٠٦٩هـ) المكتبة العصرية ، ط ١ ، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٥م ، ١٣١١١ .

(٣) المدونة ١٢٩١١ . مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، خليل شمس الدين ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرعييني المالكي (٩٥٤هـ) دار الفكر ، ط ٣ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ٤٠٠١٢ .

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، ابو المعالي ، ركن الدين الملقب بإمام الحرمين (٤٧٨هـ) تحقيق : عبد العظيم محمود الذيب ، دار المناهج ، ط ١ ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م ، ٣٧٠١٢ .

(٥) المجموع ١٠٥١٤ .

(٦) شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، جعفر بن الحسين الهذلي (المحقق الحلبي) مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان ٢١١٧ .

(٧) اخرجه البخاري ، باب اذا حضر العشاء واقبمت الصلاة ١٣٥١١ ، برقم (٦٧٢) . الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله (صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم) وسننه وايامه ، محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي تحقيق محمد زهير ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ .

- عن ابن عمر، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم): (إذا وضع عشاء احدكم واقامت الصلاة ،فابدءوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه)^(١) .
- عن نافع قال : (كان بن عمر اذا غربت الشمس وتبين له الليل فكان احيانا يقدم عشاءه وهو صائم والمؤذن يؤذن ثم يقيم وهو يسمع فلا يترك عشاءه ولا يعجل حتى يقضي عشاءه ثم يخرج فيصلي ويقول :قال رسول الله (صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم)لا تعجلوا عن عشاءكم اذا قدم اليكم)^(٢) .

وجه الدلالة:

تقييد ذلك بالصائم فيقاس عليه كل من كان شديد التوقان الى الطعام؛ لان كلاهما يمنع الخشوع ،بخلاف الميل اليسير ^(٣) .

القول الثاني: انه يبدأ بالطعام مطلقا .

سواء كان ميله للطعام يسيرا او شديدا ،وان لا يقدم الصلاة على الطعام ،وبه قال الثوري ،واسحاق ،وابن المنذر ^(٤) وهو قول احمد في المشهور عنه^(٥) .
واستدلوا بالدلة السابقة الذكر وحديث ابن عمر (رضي الله عنهما) : (اذا وضع عشاء احدكم واقامت الصلاة ، فابدؤا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه)^(٦) .
وجه الدلالة :الامر بالعشاء قبل الصلاة وعدم العجلة فيه^(٧) .
ولأنه اذا قدم الصلاة كان سببا في اشتغال قلبه عن خشوعها ،فلربما اسرع في سجودها وركوعها ، فلا يحصل على اركانها وربما حمله ذلك على العجلة فيها^(٨) .

(١) اخبره البخاري ،كتاب الجماعة والامامة ،باب اذا حضر الطعام واقامت الصلاة ١٣٥١ ، برقم (٦٧٣) . ومسلم ،كتاب المساجد ومواضع الصلاة ،باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام ٣٩٢١ ، برقم (٥٥٧) .
(٢) اخبره ابن حبان ،باب ذكر العذر الثاني ،وهو حضور الطعام عند صلاة المغرب ، ٤٢٠١٥ برقم (٢٠٦٧) الاحسان ، تقريب صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن احمد بن حبان بن معاذ بن معبد ،التميمي ،ابو حاتم ،الدارمي ،البستي (٣٥٤هـ) تحقيق شعيب الارنؤوط ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،ط١ ، ١٣٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، وقد صححه الالباني . وينظر :التعليقات الحسان ٤٥٩١٣ .
(٣) فتح الباري ،زين الدين ابي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب ،تحقيق : ابو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ،دار ابن الجوزي - السعودية الدمام ١٤٢٢ هـ ، ط٢ ، ١٠٦١٤ .
(٤) المغني ، ٤٥٠١ .
(٥) ١) ينظر : المغني ٤٥٠١ ، الشرح الكبير على متن المقنع ،ابو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي ، (٦٨٢هـ) اشرف عليه محمد رشيد رضا ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، ٨٣١٢ ، و المبدع ٤٢٦١١ .
(٦) اخبره البخاري ،كتاب الجماعة والامامة ،باب اذا حضر الاطعام واقامت الصلاة ١٣٥١ ، برقم (١٦٣) . ومسلم ،باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام ٣٩٢١ ، برقم (٥٥٩) .
(٧) المغني ، ٤٥٠١ .
(٨) ينظر المصدر نفسه ، ٤٥٠١ .

القول الثالث: ان لا يقدم الصلاة مطلقا .

فإن قدمها فصلاته باطلة وهو قول الظاهرية (١) .
واستدلوا بحديث عائشة (رضي الله عنها) الذي ذكرته: (لا صلاة بحضرة
الطعام.....).

وجه الدلالة: ان نفي الصلاة في الحديث ينصرف الى نفي الصحة والاجزاء ، فمن
قدم الصلاة على الطعام فأنها غير مجزئة (٢) .

القول الرابع: التفصيل .

وهو ان اكل شيئا اكمل طعامه وان لم يذق شيئا قام الى الصلاة والا اكل ما تسكن به
نفسه (٣) ، وهو قول الامام مالك (٤) ، وبقيّة الروايات عن الامام احمد (رحمه الله) (٥)
الله (٥) .

واستدلوا بحديث عمر بن امية (رضي الله عنه) قال: (رأيت رسول الله (صلى الله
عليه وعلى آله وصحبه وسلم) يأكل ذراعا يحتز (٦) منها فدعي الى الصلاة، فقام
فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ) (٧) .
فدل ذلك على ان اكل ما تسكن به النفس جائز.

(١) المطى لابن حزم، ٣٦٦١٢.

(٢) المطى، ٣٦٦١٢.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب، ١٠٦١٦.

(٤) ينظر: الذخيرة ٣٤٦١١٣، والشرح الكبير للدردير ٥١٥١.

(٥) فتح الباري لابن رجب، ١٠٧١٦.

(٦) يحتز: يقطع ، واصل الحز القطع. ينظر تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ، ابو عبد الله محمد فتوح بن عبد الله بن
فتوح بن حميد الازدي الميورقي الحميدي (٤٨٨هـ) تحقيق زبيدة محمد سعيد عبد العزيز ، مكتبة السنة- القاهرة - مصر ، ط١ ،
١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، ٤٠٨١١.

(٧) اخرجه البخاري ، باب دعي الامام الى الصلاة ويبيده ما يأكل ١٣٦١١ برقم (٦٧٥).

المطلب الثالث: احكام صلاة المريض.

المرض لغة: السقم، نقيض الصحة، جمعه امراض، قال ابن الاعرابي: اصل المرض النقصان .

المريض: هو الذي اعتلت صحته سواء كانت في جزء من بدنه ام في جميع بدنه. وكما يطلق المرض على البدن يطلق على القلب، ومرض القلب: فتور عن الحق وفي الابدان فتور الاعضاء^(١) .

المرض عند الفقهاء: يقسم المرض الذي يتعلق بأداء الصلاة الى قسمين^(٢) :

١. مرض غير مؤثر:

وذلك مثل الصداع اليسير او وجع الضرس ونحوه فهذا لا يؤثر على اداء الصلاة بحال، فيجب تأديتها على هيأتها المعروفة .

٢. مرض مؤثر :

وذلك مثل: انزلاق العمود الفقري او اجراء عملية في البدن ونحوه، فهذا مرض مؤثر على البدن مما يؤثر على اداء الصلاة فيؤديها بحسب استطاعته .

ويمكن تعريفه بـ : ان يلحقه بالقيام ضرر او زيادة مرض او تأخر براء ونحوه^(٣) .

نلاحظ ان التعريف الثاني شارك التعريف الاول في ان المرض المؤثر هو ما حصل فيه "ضرر ونحوه" على المصلي وزاد عليه بقيد "ذهاب الخشوع" ومفهومه ان من قدر على القيام تحاملا مع امن الضرر فزال خشوعه سقط عنه فرض القيام .

- هل يسقط المرض فريضة الصلاة؟؟؟

وللكلام عن الحكم التكليفي لصلاة المريض اتفقت كلمة الفقهاء^(٤) على ان المرض لا يسقط الصلاة بحال ما دام العقل ثابتا ، اذ ان مناط التكليف بالاحكام

(١) القاموس المحيط، محمد، بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة - بيروت : ١٨٤٣ [مرض]، لسان العرب، ٢٣١١٧.

(٢) المغني ١٠٨١٦.

(٣) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل، علي بن سلمان المرادوي ابو الحسن، دار احياء التراث التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي : ٣٠٥٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار المعرفة - بيروت : ٤٦١٤.

(٤) التقرير والتحبير، ابن امير الحاج، دار الفكر - بيروت - ١٤١٧ هـ : ٢١٤١٢.

هو وجود العقل، ومن ثم صححوا نكاح المريض ، وطلاقه ، وسائر تصرفاته من بيع وشراء الخ..... .

الا انه لما كان فيه نوع من العجز البدني شرعا بعض العبادات فيه على حسب القدرة الممكنة ، واخر ما لا قدرة عليه او ما فيه حرج ، والاصل في ذلك قوله تعالى: (يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فأغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وان جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون) (١) .

وقوله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا وانفقوا خيرا لأنفسكم ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) (٢) .

غير انهم اختلفوا فيما لو عجز المريض عن الحركة هل تسقط عنه الصلاة ؟
على قسمين :

القسم الاول : ان العاجز عن الحركة يومئ برأسه ويجري الاقوال على لسانه مع نية الفعل فإن عجز بقلبه ، فإن عجز عن القول ايضا امره على قلبه .

وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة (٣) و زاد زفر (٤) من الحنفية الايماء بالحاجبين عند العجز عن الايماء بالرأس ثم بعينه ثم بقلبه .
و استدلوا :

• قوله تعالى : ((فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا وانفقوا خيرا لأنفسكم ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون)) (٥) .

(١) سورة المائدة آية: ٦.

(٢) سورة التغاين آية: ١٦.

(٣) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، علي الصعبي العدوي ، دار الفكر - بيروت - ١٤١٩ هـ ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد : ٤٣٨١ ؛ حاشيتنا فليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، شهاب الدين احمد بن محمد القليوبي - دار الفكر - بيروت ١٤١٩ هـ ط١ ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات : ١٦٥١١ .

البحر الرائق : ١٢٥٢٠ . الانصاف : ٣٠٨١٢ .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٦ م ، ط٢ ، ١٠٦١١ - ١٠٧ .

(٥) سورة التغاين: آية ١٦.

• قوله (صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم): (إذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)^(١).

وجه دلالاته : ان الآية والحديث دلوا على ان المأمور به لا يسقط عن المكلف وعليه ان يؤديه بحسب حالته .

- وجود مناط التكليف وهو العقل .
- القياس على الاسير والخائف من أناس ان علموا بصلاته يؤذوه^(٢) .

القسم الثاني : قالوا ان تعذر الأيماء بالرأس سقطت عنه الصلاة وهو قول الحنفية وقول عند المالكية.

واستدلوا ب :

• قوله (صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم): (صل قائما فان لم تستطع فقاعدا ، فان لم تستطع فعلى جنب)^(٣) .

وجه الدلالة : ان الحديث يبين لنا الهيئة المشروعة للصلاة وآخرها "الاستلقاء" فلو كانت ثمة هيئة اخرى لذكرت . واعترض على هذا القول :

- ان النبي(صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم) علم حال المريض انه يكتفي بالأضطجاع او الاستلقاء و الا ليبين له حالة اخرى .
- ان وجود العقل لا يكفي لتوجه الخطاب مع حالة العجز البدني التام .
- ان اقامة البدل عن هيئة الصلاة الواجبة شرعا بالرأي ممتنع.

و ردوا على هذا الكلام ب :انهم لم يعتمدوا الرأي بل جروا وفق دلالات الشرع القاضية بالتيسير ورفع الحرج .

(١) مسند الامام احمد بن حنبل ، احمد بن حنبل الشيباني ، مؤسسة قرطبة ، مصر : ٢٨١٢ (٩٥١٩) .
(٢) الفروع و تصحيح الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٤١٩ هـ . تحقيق : حازم القاضي : ٤٥٢ .

(٣) البحر الرائق: ١٢٥١٢ ؛ حاشية العدوي: ٤٣٨١ ؛ الانصاف: ٣٠٨١٢ .

- ما حكم قيام المريض في الصلاة؟؟

حكم القيام في صلاة الفريضة :

اتفق العلماء على ان القيام في صلاة الفريضة فرض لا يجوز تركه الا من عذر ،
واستدلوا بـ :

• قوله تعالى: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين)^(١)

وجه الدلالة: قول الامام القرطبي -رحمه الله- "والقنوت هو القيام واجمعت الامة
على ان القيام في صلاة الفرض واجب على كل صحيح قادر عليه منفردا كان ام
اماما"^(٢).

• حديث عمران بن حصين (رضي الله عنهما) قال: كانت بي بواسير فسألت
النبي (صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم) عن الصلاة فقال: "صل قائما
، فان لم تستطع فقاعدًا ،فإن لم تستطع فعلى جنب"^(٣).

وجه الدلالة: قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- استدل به من قال: "لا ينتقل
المريض الى القعود الا بعد عدم القدرة على القيام"^(٤).

حكم العجز عن القيام :-

قلنا ان القيام الى صلاة الفريضة فرض، فمن تعذر عليه القيام فله ان يصلي قاعدا
فإن عجز صلى مضطجعا ،

قال ابن المنذر -رحمه الله-: "اجمعوا على ان فرض من لا يطيق القيام ان يصلى
جالسا"^(٥) فاذا صلى جالسا فله ان يصلي على اي هيئة شاء ،

وانهم اختلفوا في الافضل بين الهيئات على ثلاثة اقوال و كما يأتي:

(١) سورة البقرة: آية ٢٣٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم محمد بن احمد القرطبي، دار الشعب، القاهرة: ٢١٧٣.

(٣) صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ١٣٠٧هـ، ط٣، تحقيق: مصطفى ديب البغا :
[٣٧٦١] [١٠٦٦]. ؛ سنن ابي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، دار الفكر ،بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد
: [٢٥٠١] [٩٥٢].

(٤) فتح الباري، ٥٨٨١٢.

(٥) مغني المحتاج الى معرفة معاني المنهاج، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر ،بيروت: ١٥٣.

القول الاول :يجلس متربعا .

وبه قال المالكية والشافعي ورواية عن ابي حنيفة واحمد وذهب اليه ابو يوسف^(١)، قالوا : ويثني ركبتيه عند الركوع والسجود وقيل يثنيهما في الركوع ويتربع للسجود . واستدلوا ب : حديث ام المؤمنين عائشة(رضي الله عنها) " رأيت النبي (صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم) يصلي متربعا" ^(٢) .

القول الثاني :يجلس على هيئة التشهد .

وهي رواية اخرى عن ابي حنيفة والشافعي وبه قال زفر^(٣) . واستدلوا ب : ما روي عن ابن مسعود -رضي الله عنه- انه قال : "لأن اقعده على جمرة او جمرتين احب الي من ان اقعده متربعا في الصلاة" ^(٤) . اعترض عليه :بانه محمول على التربع في كل الصلاة ^(٥) .

القول الثالث: يصلي كيفما شاء ولا يلزم بهيئة معينة .

هو قول محمد بن الحسن من الحنفية^(٦) . واستدل ب : ان العذر اسقط عنه الاركان فلأن تسقط عنه الهيئة اولى^(٧) .

- اذا كان المريض لا يستطيع القيام الا بالاتكاء على شيء فهل يجوز له الأتكاء ام يرخص له الجلوس؟؟

للفقهاء في ذلك اقوال :

القول الاول :يشترط الاستقلال ولا يجوز الوقوف مع الاستناد.

(١)الاجماع، محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري، دار الدعوة، الاسكندرية، ١٤٠٢ هـ - ط٣، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم احمد: ٤٠.
(٢)بدائع الصنائع: ١٠٦٦١ . التاج والاكليل لمختصر خليل ،محمد بن يوسف العبدري، دار الفكر بيروت، ١٣٩٨هـ - ط٢، ٣١٢ ؛ الانصاف: ١٨٢١٢.
(٣) بدائع الصنائع: ١٠٦٦١ .؛ البحر الرائق: ١٢٢١٢ .؛ المجموع: ٢٦٧١٤.
(٤)السنن الصغرى، احمد بن الحسين بن علي البيهقي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤١٠هـ - ط١، تحقيق: د. محمد ضياء الأعظمي: ٣٦٦١١.
(٥)نفس المصدر السابق: ٣٦٦١١.
(٦)البحر الرائق: ١٢٢١٢ .
(٧)بدائع الصنائع: ١٠٦٦١ .؛ البحر الرائق: ١٢٢١٢.

وهو احد الوجهين عند الحنابلة والغزالي من الشافعية^(١) . واستدلوا بقوله تعالى :
(لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان
نسينا او اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا
ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا
على القوم الكافرين)^(٢) .

وجه الدلالة : ان الاية رفعت المشقة عن المكلف ، فأمر المريض بالقيام مع
الاستناد فيه مشة وهي مرفوعة بنص الشارع^(٣) .

القول الثاني: لا يشترط الاستقلال في القيام ويجوز له الاتكاء الى جدار ونحوه .
وهو قول الحنفية والشافعية وقول عند الحنابلة^(٤) .

ودليلهم : قوله تعالى: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله
قانتين)^(٥) .

وجه الدلالة : ان المصلي مأمور بالقيام فاذا استطاع الاتيان به مع الاتكاء اتى به اذ
ما لا يتم به الوجوب إلا به فهو واجب .
واعترض عليه بحديث(صل قائما فان لم تستطع فقاعدا) فهذا الحديث قيد الاية بأن
المريض يجلس ولم يؤمر بالإستناد .

القول الثالث: المريض بالخيار ان شاء استند ، وان شاء لم يستند .
وبه قال المالكية^(٦) .

دليلهم : حديث "صل قائما فان لم تستطع فعلى جنب .."^(٧) .
وجه الدلالة : ان النبي (صلى الله عليه وعلى آله وحبه وسلم) خير المريض بان
يفعل ما هو الأرفق بحسب استطاعته .

**- هل يجوز للمريض بأن يصلي الصلاة بعضها قائم وبعضها
جالس؟؟**

ذهب جمهور اهل العلم الى جواز تأدية الصلاة بعضها قائم وبعضها جالس لصاحب
العدر ولهذه صورتان :

(١) المبدع في شرح المقنع ، ابراهيم بن محمد بن مفلح ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ : ٩٩١٢ . روضة الطالبين : ٢٥٠١٢ .
(٢) سورة البقرة : آية ٢٨٦ .
(٣) روضة الطالبين : ٢٥٠١١ .
(٤) تبيين الحقائق : ٤٨٨١١ . روضة الطالبين : ٢٥٠١١ . المبدع : ٩٩١٢ .
(٥) سورة البقرة : آية ٢٣٨ .
(٦) التاج والاكلیل : ٣١٢ .
(٧) صحيح البخاري : ٢٥٠١١ [٩٥٢] .

الاولى : ان يفتح الصلاة قائما ثم يعجز فله الجلوس .

الثانية : ان يفتح الصلاة جالسا وان برأ فيتوجب عليه القيام .

ودليلهم : ما روته ام المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) "ان رسول الله (صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم) كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته نحو ثلاثين او اربعين آية ، قام فقرأ وهو قائم ثم يركع ثم يسجد ويفعل في الركعة الثانية مثل ذلك" (١) .

المطلب الرابع : جمع السور في ركعة بعد سورة الفاتحة .

اجمع علماء المسلمين على ان لا توقيت في القراءة بعد فاتحة الكتاب ، ودليلهم قوله (صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم) : "إذا ام احدكم الناس فليخفف....." (٢) ولم يحدد شيئا (٣) .

واختلفوا في حكم قراءة اكثر من سورة في ركعة واحدة بعد فاتحة الكتاب على ثلاثة اقوال :

القول الاول : جواز الجمع بين سورتين فأكثر في ركعة واحدة ، ولا فرق في ذلك بين فرض والنفل .

وهو قول الحنفية (٤) ، والشافعية (٥) ، والظاهرية (٦) ، والزيدية (٧) ، واحدى الروائيتين الروائيتين عن الامام احمد (٨) .
استدلوا ب :

• عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال : قلت لعائشة (رضي الله عنها) : (كان رسول الله (صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم) يجمع بين السور في ركعة ؟ قالت : نعم ، المفصل (٩)) (١) .

(١) فتح الباري : ٥٨٧١٢ - ٥٨٨ .

(٢) اخرجه البخاري في صحيحه : ٤٢١١ برقم [٧٠٣] باب اذا صلى لنفسه فليطول ما شاء . ؛ ومسلم في صحيحه : ٣٤١١١ برقم [٤٦٧] باب امر أئمة بتخفيف الصلاة في تمام .

(٣) شرح صحيح البخاري : ابو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطلال (ت ٤٤٩ هـ) تحقيق ابو تميم ياسر بن ابراهيم ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ٢ ، ٢٠٠٣ م . ؛ الاستنكار : ٤٢٦١١ ، ؛ الاستنكار : ٤٢٦١١ .

(٤) ينظر : الاستنكار : ٤٢٦١١ .

(٥) ينظر : المجموع : ٣٨٥١٣ . ؛ نهاية المحتاج : ٤٩٥١١ .

(٦) المحلى : ١٧١٣ .

(٧) السيل الجرار المتدفق من حديقة الازهار : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ) ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط ٣ ، ٢٠٠٣ م ، ١٣٨١١ .

(٨) الاستنكار : ٤٢٦١١ .

(٩) المفصل سمي بذلك لكثرة الفصول فيه بين السور ، وقيل لقلة المنسوخة فيه وآخره . ينظر : المجموع : ٣٨٤١٣ .

وجه الدلالة : ان النبي (صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم) كان يجمع
السورتين في ركعة (٢) .

القول الثاني : فرق اصحاب هذا القول بين الفريضة والنافلة.

قالوا بکراهة الجمع بين السور في الفريضة و جوازه بالنافلة وهذا قول المالكية
والحابلة .
واستدلوا بـ:

- عن محمد بن اسحاق يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال:
(ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله(صلى
الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم) يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة) (٣) .
وجه الدلالة :يدل الامر على اكثر النبي (صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
وسلم) من قراءة سور المفصل في الصلوات الجهريات الثلاث ،قصارها
وطوالها ومتوسطها ، فانه كان يقرأ في الصبح بطوال المفصل ،وبالمغرب
بقصار المفصل وفي العشاء بأوسطه(٤) .

القول الثالث: القول بکراهة الجمع بين السورتين مطلقا .

وهذا ما ذهب اليه الشعبي ،وزيد بن خالد الجهني و ابو بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث ،وابو عبد الرحمن السلمي ، وابو العالية رفيع بن مهران ،وحكاه الطحاوي
عن قوم دون تعيين (٥) .

واستدلوا بـ :

(١) اخرجه ابن ابي شيبة ، في مصنفه : ٣٣٣١ برقم (٣٧٠٢) باب الرجل يقرن السور في الركعة من رخص فيه ؛ و ابو داود في
سننه : ٢٨١٢ برقم ، (١٢٩٢) باب صلاة الضحى .
(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ابو الحسن عل بن سلطان الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ،
١٩٩٤ م ، ١٨٤٤ .
(٣) سنن ابو داود السجستاني ' ابو داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق: محمد محي الدين ، المكتبة المصرية ،
بيروت ، ٢١٥١١ برقم (٨١٤) باب من رأى التخفيف فيها . ؛ السنن الكبرى : ابو بكر احمد بن الحسين بن علي بن موسى
الخرساني البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) تحقيق: عبد المعطي امين قلنجي ، جامعة الدراسات الاسلامية كراتشي ، باكستان ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ -
١٩٨٩ م ، ٥٤٣١٢ برقم (٤٠٠٨) باب طول القراءة وقصرها .
(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري : زين الدين عبد الرحمن بن احمد بن رجب الحنبلي البغدادي ثم الدمشقي (ت ٧٥٩ هـ) ،
تحقيق مجموعة من المحققين ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، ٢٩١٧ .
(٥) ينظر : شرح معاني الآثار : ٣٤٥١١ برقم (٢٠٣٠) ، ؛ و شرح صحيح البخاري : ابو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطل
(ت ٤٤٩ هـ) ، تحقيق: ابو تميم ياسر بن ابراهيم ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ٢ ، ٢٠٠٣ م ، ٣٩٠١٢ ؛ المجموع : ٣٨٥١٣ . ؛ و ، عمدة
القرى شرح صحيح البخاري : ابو محمد محمود بن احمد بن موسى العيني (٨٥٥ هـ) ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ٤٣٦٠ هـ .

بما ورد عن ابي العالية ، اذ قال: حدثني من سمع من رسول الله(صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم) يقول:(أعط كل سورة حظها من الركوع والسجود)(^١) .


وذلك يدل على انه لا ينبغي لرجل ان يزيد في كل ركعة من صلاته على سورة مع فاتحة الكتاب (^٢) .

وقد رد عليه : ما ذكره الطحاوي ان افضلية الجمع بين السور في الركعة الواحدة بقوله(صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم): (افضل الصلاة طول القيام)(^٣) .

(^١) اخرجه ابي شيبه في مصنفه ٢٢٤١١ برقم (٢٧١٠) باب كل من لا يجمع السورتين في ركعة . ؛ والامام احمد في مسنده
١٩٧٣٤ برقم ٢٠٥٩٠ .
(^٢) شرح معاني الآثار: ٣٤٥١١ برقم (٢٠٣٠) .
(^٣) نفس المصدر السابق .

الخاتمة

ختاماً أسأل الله ان اكون قد وفقت في بحثي هذا الذي تدور فكرته حول التنقل بين الاحكام الفقهية في الصلاة ، في دراسة اصولية وفقهية حيث ابتدأت بحثي بالتعريفات اللغوية للمصطلحات ومن ثم بالتعرف بأركان الصلاة ومن ثم بيان معنى التقليد وحكمه في الشريعة الاسلامية ، وبعدها تضمن مبحثاً ثانياً لتطبيقات للصلاة وتميز بطرح الآراء الفقهية للمسائل المطروحة من غير ترجيح لرأي على آخر لأن فكرة البحث مدارها على التنقل والتغير من حكم لآخر وليس بفرض رأي ارجحه بناء على ما استنتجته من خلال البحث في احكام المسائل المطروحة ولذلك لم ارجح رأي على آخر في بحثي ليتسنى للقارئ التدبر والتفكر بمنظور جديد ومن الله التوفيق



المصادر و المراجع بعد القرآن الكريم :-

- ١ . مختار الصحاح محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي،(ت٦٦٦هـ)تحقيق: محمود خاطر (مكتبة لبنان ناشرون بيروت ١٤١٥).
- ٢ . لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الافريقي (ت٧١١هـ)،(ط١ دار صادر بيروت).
- ٣ . الموافقات ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت٧٩٠هـ)تحقيق عبد الله دراز ،(دار المعرفة بيروت).
- ٤ . التعريفات-علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ)تحقيق ابراهيم الابياري ، (ط١،دار الكتاب العربي، بيروت).
- ٥ . الوجيز في اصول الفقه ،د. عبد الكريم زيدان ،مؤسسة قرطبة طباعة .نشر. توزيع .
- ٦ . مجمل اللغة احمد بن فارس(ت٣٩٥هـ)تحقيق الشيخ شهاب الدين ابو عمرو ،دار الفكر للطباعة والنشر بيروت ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ٧ . صحاح العربية :الجوهري(اسماعيل بن حماد ت٣٩٨هـ)تحقيق احمد عبد الغفور عطار ،بيروت ط٤، ٤٠٧،١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ٨ . مقاييس اللغة :احمد بن فارس ،تحقيق عبد السلام محمد هارون -دار احياء الكتب العلمية-القاهرة ط١.
- ٩ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي(احمد بن محمد ت٧٧٠هـ)المكتبة العلمية -بيروت.
- ١٠ . المعجم الوسيط :ابراهيم مصطفى واحمد الزيات وحامد عبد القادر و محمد النجار تحقيق مجمع اللغة العربية ،دار الندوة القاهرة .
- ١١ . الحدود للباجي ،بيروت ط٢، ١٩٨٢.
- ١٢ . اعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ،دار الكتب الحديثة القاهرة ١٩٦٩م.
- ١٣ . اللمع للشيرازي للإمام الشيرازي ط٣.دار القلم ١٩٩٠م.
- ١٤ . المستصفي للإمام الغزالي ، المطبعة الاميرية بولاق القاهرة الاولى (١٣٢٤هـ).
- ١٥ . جامع بيان العلم ،لابن عبد البر ،المكتبة السلفية في المدينة النورة،ط٢، ١٩٨٦م .
- ١٦ . المدخل الى دراسة المذاهب الفقهية ،د. عمر سليمان الاشقر ،دار النفائس الاردن ،ط١، ١٩٩٦م .
- ١٧ . عمدة التحقيق ،محمد سعيد الباني المكتب الاسلامي ، بيروت ،ط١، ١٩٨٦م .

- ١٨ . اساس البلاغة ،ابو القاسم محمود بن عمرو بن احمد ،الزمخشري
 جار الله (٥٣٨هـ)تحقيق محمد باسل عيون السود،دار الكتب العلمية
 ،بيروت - لبنان ط١ ،١٤١٩هـ،١٩٩٨م.
- ١٩ . شرح مختصر خليل ،محمد بن عبد الله الخرشي المالكي ابو عبد الله
 ،(١١٠١هـ)دار الفكر للطباعة - بيروت بدون طبعة او تاريخ.
- ٢٠ . شرح سنن ابي داوود ابو محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد
 بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (٨٥٥)تحقيق ابو المنذر خالد
 بن ابراهيم المصري ،مكتبة الرشد - الرياض، ط١ ،١٤٢٠ هـ-١٩٩٩ م .
- ٢١ . المجموع شرح المذهب ،ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف
 النووي (٣٩٥هـ)،دار الفكر.
- ٢٢ . والمطلى بالآثار ابو محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي
 القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ)،دار الفكر - بيروت بدون طبعة بدون تاريخ.
- ٢٣ . الموسوعة الفقهية الكويتية ،وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية
 ،الكويت ،دار السلاسل ،الكويت ط٢ .
- ٢٤ . المبسوط ،محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الأئمة السرخسي
 (٤٨٣هـ)،دار المعرفة - بيروت ١٤١٤ هـ ،١٩٩٣ م .
- ٢٥ . البناية شرح الهداية ،ابو محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد
 بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (٨٥٥هـ)،دار الكتب العلمية -
 بيروت - لبنان.
- ٢٦ . وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ،محمد بن الحسن الحر
 العامل (١١٠٤هـ)دار احياء التراث العربي بيروت.
- ٢٧ . اسنى المطالب في شرح روض الطالب ،زكريا بن محمد بن زكريا
 الانصاري ،زين الدين ابو يحيى السنيكي (٩٢٦هـ)، دار الكتاب الاسلامي
 ،بدون طبعة ،بدون تاريخ.
- ٢٨ . الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن احمد بن
 زكريا الانصاري ،زين الدين ابو يحيى السنيكي (٩٢٦هـ)المطبعة
 الميمنية،بدون طبعة ،بدون تاريخ.
- ٢٩ . مطالب اولي النهى في رح غاية المنتهى ،مصطفى سعد بن عبدة
 السيوطي شهرة، الرحبياني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (١٢٤٣هـ)، المكتب
 الاسلامي ،ط٢ ،١٤١٥ هـ ،١٩٩٤م.
- ٣٠ . المغني ،ابو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة
 الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ،(٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة ، طبعة
 :١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- ٣١ . سنن ابي داوود سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن
 عمرو الازدي السجستاني (٢٧٥هـ)،دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٣٢ . نصب الراية لأحاديث الهداية جمال الدين ابو محمد عبد الله بن
 يوسف بن محمد الزيلعي (٧٦٢هـ)،تحقيق محمد عوامه ، مؤسسة الريان

- للطباعة والنشر-بيروت- لبنان، دار القبلة للثقافة الاسلامية - جدة -
السعودية ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م.
- ٣٣ . مسند الشافعي :ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف الشافعي المطلبي القرشي المكي (٢٠٤ هـ) ،دار الكتب العلمية ،بيروت- لبنان.
- ٣٤ . مسند الحميدي، ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله القرشي الاسدي الحميدي المكي (٢١٩ هـ)تحقيق حسن سليم اسد الداراني، دار السقا ،دمشق- سوريا، ط١ ، ١٩٩٦ م.
- ٣٥ . السنن الكبرى ،احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني ،ابو بكر البيهقي (٤٥٨ هـ)،تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط٣ ، ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م.
- ٣٦ . البدر المنير في تخريج الاحاديث و الاثار الواقعة في الشرح الكبير ،ابن الملقن سراج الدين ابو حفص عمر بن علي بن احمد الشافعي المصري (٨٠٤ هـ) ، تحقيق مصطفى ابو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض - السعودية ، ط١ ، ١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م.
- ٣٧ . الجامع الصحيح سنن الترمذي ، ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك ، الترمذي،(٢٧٩ هـ)،تحقيق: احمد محمد شاكر وآخرون ،دار احياء التراث العربي- بيروت .
- ٣٨ . المنهاج رح صحيح مسلم بن الحجاج،ابو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (٦٧٦ هـ)دار احياء التراث العربي -بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٢ هـ.
- ٣٩ . المدونة ،مالك بن انس بن مالك بن عامر الاصبحي المدني (١٧٩ هـ)،دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٤٠ . التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد ، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣ هـ) تحقيق: مصطفى بن احمد العلوي ،ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الاوقاف والشؤون الاسلامية -المغرب ١٣٨٧ هـ.
- ٤١ . البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ،ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي (٥٢٠ هـ)تحقيق :محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الاسلامي ،بيروت - لبنان ، ط٢ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٤٢ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد(٥٩٥ هـ)،دار الحديث - القاهرة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م،
- ٤٣ . وشرح الزرقاني على موطأ الامام مالك ،محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الازهري (١١٢٢ هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الثقافة الدينية -القاهرة ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- ٤٤ . لاستذكار ، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن
عاصم النمري القرطبي (٤٦٣ هـ) تحقيق: سالم محمد عطا ، محمد علي
معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ ، ١٤٢١ هـ .
- ٤٥ . فتح الباري شرح صحيح البخاري ، زين الدين عبد الرحمن بن احمد
بن رجب بن الحسن السلامي ، البغدادي ، ثم الدمشقي الحنبلي (٧٩٥ هـ)
تحقيق: مجموعة من المحققين ، مكتبة الغرباء الاثرية ، المدينة النبوية ، ط ١
، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٤٦ . فتح القدير كمال الدين محمد عبد الواحد السيوطي (٦٨١ هـ) ، دار الفكر
- بيروت .
- ٤٧ . ومراقي الفلاح شرح متن الايضاح ، حسن بن عمار بن علي
الشنبلالي المصري الحنفي (١٠٦٩ هـ) المكتبة العصرية ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ
، ٢٠٠٥ م .
- ٤٨ . مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، خليل شمس الدين ابو عبد الله
محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب
الرعيني المالكي (٩٥٤ هـ) دار الفكر ، ط ٣ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- ٤٩ . نهاية المطالب في دراية المذهب ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن
محمد الجويني ، ابو المعالي ، ركن الدين الملقب بإمام
الحرمين (٤٧٨ هـ) تحقيق: عبد العظيم محمود الذيب ، دار المناهج ، ط ١ ،
١٤٢٨ هـ .
- ٥٠ . الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله (صلى الله
عليه وعلى آله وصحبه وسلم) وسننه وايامه ، محمد بن اسماعيل ابو عبد الله
البخاري الجعفي تحقيق محمد زهير ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط ١
، ١٤٢٢ هـ .
- ٥١ . تقريب صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن احمد بن حبان بن معاذ
بن معبد ، التميمي ، ابو حاتم ، الدارمي ، البستي (٣٥٤ هـ) تحقيق شعيب
الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، وقد
صححه الالباني . وينظر : التعليقات الحسان .
- ٥٢ . فتح الباري ، زين الدين ابي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين
البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب ، تحقيق: ابو معاذ طارق بن عوض
الله بن محمد ، دار ابن الجوزي - السعودية الدمام ١٤٢٢ هـ ، ط ٢ .
- ٥٣ . الشرح الكبير على متن المقنع ، ابو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن
احمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي ، (٦٨٢ هـ) اشرف عليه محمد
رشيد رضا ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .
- ٥٤ . ينظر تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ، ابو عبد الله
محمد فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الازدي الميورقي الحميدي
(٤٨٨ هـ) تحقيق زبيدة محمد سعيد عبد العزيز ، مكتبة السنة - القاهرة -
مصر ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

- ٥٥ . القاموس المحيط، محمد، بن يعقوب الفيروزآبادي ،مؤسسة الرسالة – بيروت.
- ٥٦ . الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل ،علي بن سلمان المرادوي ابو الحسن، دار احياء التراث العربي – بيروت ،تحقيق: محمد حامد الفقي .
- ٥٧ . البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،ط٢، دار المعرفة –بيروت.
- ٥٨ . التقرير والتحبير ،ابن امير الحاج ،دار الفكر – بيروت.
- ٥٩ . حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ،علي الصعيدي العدوي ، دار الفكر – بيروت -١٤١٩ هـ ، تحقيق :يوسف الشيخ محمد.
- ٦٠ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني ،دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٦م ، ط٢.
- ٦١ . مسند الامام احمد بن حنبل ، احمد بن حنبل الشيباني ، مؤسسة قرطبة ،مصر.
- ٦٢ . الفروع و تصحيح الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت -١٤١٨ هـ - ط١ .تحقيق :حازم حازم.
- ٦٣ . مغني المحتاج الى معرفة معاني المنهاج ،شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ،دار الفكر .
- ٦٤ . الاجماع ،محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ،دار الدعوة ،الاسكندرية، ١٤٠٢ هـ - ط٣ ،تحقيق :د. فؤاد عبد المنعم احمد .
- ٦٥ . السنن الصغرى ، احمد بن الحسين بن علي البيهقي، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ،١٤١٠ هـ - ط١ ، تحقيق: د. محمد ضياء الأعظمي.
- ٦٦ . المبدع في شرح المقنع ،ابراهيم بن محمد بن مفلح ، المكتب الاسلامي ،بيروت ،١٤٠٠ هـ : ٩٩١٢ ؛ روضة الطالبين.
- ٦٧ . شرح صحيح البخاري: ابو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطل (ت ٤٤٩ هـ)تحقيق ابو تميم ياسر بن ابراهيم ، مكتبة الرشد، الرياض ،ط٢، ٢٠٠٣ م .
- ٦٨ . السيل الجرار المتدفق من حديقة الازهار :محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ)، دار ابن حزم ،بيروت ،ط٣، ٢٠٠٣ م.
- ٦٩ . مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح :ابو الحسن عل بن سلطان الملا الهروي القاري(ت ١٠١٤ هـ)،دار الفكر ، بيروت، ط١ ، ١٩٩٤ م .
- ٧٠ . سنن ابو داود السجستاني ' ابو داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد محي الدين، المكتبة المصرية ، بيروت .
- ٧١ . السنن الكبرى :ابو بكر احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)تحقيق :عبد المعطي امين قلعجي ،جامعة الدراسات الاسلامية كراتشي، باكستان ، ط١ ، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .

٧٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري : زين الدين عبد الرحمن بن احمد
بن رجب الحنبلي البغدادي ثم الدمشقي (ت ٧٥٩هـ) ، تحقيق مجموعة من
المحققين ، ط١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.